

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 419 @ بعد الصلح لأنه قد ينبذ ولا يجهز إليهم أي لا يبعث التجار إليهم بالجهاز

والمراد هاهنا السلاح وغيره فيكون معنى الكلام ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولا يحملها التجار أيضا إليهم .

صح أمان حر أو حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أي صح من الحر والحررة المسلمين أن

يزيل الخوف عن كافر أو أكثر ولو أهل بلد أو حصن بأي لسان كان وحرمة قتلهم والصواب فحرم

بالفداء التفرعية والأصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم أي يتماثل في

القصاص والديات ويسعى بذمتهم أدناهم أي يعطي الأمان أقلهم وهو الواحد فإن كان فيه أي في

الأمان ضرر نبذ إليهم أي نقض الأمان ذلك والأمان رعاية لمصالح المسلمين أعلمهم بذلك وأدب

أي أدب الإمام ذلك المؤمن هذا إذا علم أن ذلك منهي شرعا فإن